

تعليمات تسجيل وترخيص المقطورات وأنصاف المقطورات  
استناداً لأحكام المادتين ( ٥ / هـ ) و ( ٦٢ ) من قانون السير المؤقت رقم  
٢٠٠١م

المادة ( ١ ) :

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تسجيل وترخيص المقطورات وأنصاف  
المقطورات لسنة ٢٠٠١ ) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة  
الرسمية .

المادة ( ٢ ) :

تسجل وترخص المقطورات وأنصاف المقطورات بشكل منفصل عن  
القاطرة ، وتصدر إدارة ترخيص السواقين والمركبات رخصة سير خاصة  
بها .

المادة ( ٣ ) :

يعتمد النموذج الخاص بتسجيل المقطورات وأنصاف المقطورات لغاية فتح  
ملفاتها شريطة تثبيت رقم البيان الجمركي أو شهادة المنشأ وتاريخهما أو  
تثبيت أرقام آخر أربعة قاطرات لها ، وكذلك تثبيت شف رقم الشاسي  
ومقارنته مع الشف السابق وذلك بالنسبة للمقطورات وأنصاف المقطورات  
المسجلة قبل نفاذ أحكام قانون السير المؤقت رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١م .

المادة ( ٤ ) :

يتم تثبيت الرهن والحجز للمركبات المرهونة والمحجوزة في ملفات  
المقطورات وأنصاف المقطورات على السواء ويتم وفق الأحكام العامة في  
الحجز والرهن .

المادة ( ٥ ) :

تحمل المقطورات وأنصاف المقطورات لوحات أرقام خاصة وفق نظام  
لوحات المركبات .

المادة ( ٦ ) :

يسمح بأن تجر المركبة القاطرة أي مقطورة أو نصف مقطورة شريطة أن  
تحمل المقطورة أو نصف المقطورة لوحة أرقام المركبة القاطرة بالإضافة  
للوحة الخاصة بها .

المادة ( ٧ ) :

يتم تصويب أوضاع المقطورات وأنصاف المقطورات بما يتفق مع قانون  
السير المؤقت رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١م وهذه التعليمات خلال سنة واحدة من  
تاريخ انتهاء ترخيصها .